

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
وأتحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية الفاروق عمر للأعمال الخيرية الكائن مقرها
١٠ شارع جمال الدين قاسم - المنطقة الثامنة - مدينة نصر ، وذلك طبقاً لأحكام
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٥١٣)

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧

رئيس الادارة المركزية
للجمعيات والاتحادات
(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تشكيل مجلس الادارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤